بلدية الارطاوية قسم الاستثمار



كراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات



فهرس المحتويات

	4	أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة
	5	ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفــات
	1	ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى
		.1
7		مقــدمـــة
		2. وصف الموقع
9		3. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم
	9	1/3 من يحق له دخول المنافسة:
	9	2/3 لغة العطاء:
		3/3مكان تقديم العطاءات:
		4/3 موعد تقديم العطاءات:
		5/3 موعد فتح المظاريف:
		1/3 تقديم العطاء:
		7/3 كتابة الأسعار:
		8/3 مدة سريان العطاء:
		9/3 الضمان:
		10/3 موعد الإفراج عن الضمان:
		11/3 مستندات العطاء:
10		11/3 سرية المعلومات:
20		1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
		1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:
		2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:
	11	5. ما يحق للأمانة وللمستيءمر قبل وأثناء فتح المظاريف
		1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:
		2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:
		ع /- عن موجد عني العطاء: 3/5 سحب العطاء:
		- , -
		5/5 حضور حايد قيفته الوظاليين : - 5/5 حضور حايد قيفته الوظاليين :



17	2	1. الترسية والتعاقد وتسليم العقار
	13	7 / 1توصيل الخدمات للموقع:
15		£. الأشـتُراطّات الخاصةــَــــــــــــــــــــــــــــــــ
		8 / 1مدة العقد:.
	15	8 / 2فترة التجهيز والإنشاء:
	15	8 / 3النشاط الإستثماري المسموح به:
	15	8 / 5مساحة مواقع النقليات:
	15	8 / 1مواقف السّيارات:
	15	8 / 7اشّتراطات التشّغيل والصيانة
	15	8 / 8الاشت اطات الأمنية:



11	8 / 9تامين غرفة إسعافات اولية:
11	8 / 10اللوحاّت الإعلانية:أ
11	8 / 11الدراسة التُحليلية للتأثيرات المرورية:
11	8 / 12غرامة التأخير:
	9. الاشتراطات الفنية
17	9 / 1كود البناء السعودي:
17	9 / 2الاَشتراطات التنظّيمية:
17	9 / 3الاشتراطات المعمارية:
17	4 / واشتراطًات البناء:َـــــــــــــــــــــــــــــــــ
17	9 / 5اشتراطات الرخص المهنية:
17	9 / 1الاشتراطات الْإِنشَائية:ٰ
18	9 / 7الاشتراطات الكهربائية:
18	9 / 8الاشتراطات الميكانيكية:
19	9 / 9اشتراطات الأعمال الصحية:
19	9 / 10اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:
	10. المرفقات
	20
الخاصة انشاء وتشغبل وصانة نشباط	1 / 10 نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم () لعام 1446هـ
	نقا الت



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل – في ظرف مختوم ومغلق –من المســتثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اســم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الالكتروني المشار إليه.

الزامي غير الزامي	المستند	م
	نموذج العطاء	1
	توكيل رسمي موثق(إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)	2
	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع	3
	صورة سارية المفعول من السجل التجاري	4
	صورة من الهوية الشخصية للمستثمر	5
	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي	7
	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (120) يوما من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (25) % من قيمة العطاء السنوي	8
	صورة من شـهادة الزكاة والدخل سـارية المفعول	9
	صورة من شـهادة الاشـتراك بالغرفة التجارية سـارية المفعول	10
	صورة من الشـهادة الصادرة من مكتب التأمينات الإجتماعية	11
	صورة من اعلان الصحف	12
	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة)	13



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفــات

	-
إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات والمراد إقامته وإدارته وتشغيله من قبل المستثمر بالموقع المحدد	المشــروع
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشـاط المحدد له	العقار
أمانة منطقة الرياض	الأمــانـة
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها	الجهات ذات العلاقة
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل هذه المشروعات	المستثمر
هو الجهة التي تتقدم للمنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقـدم العـطاء
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق: 1. الالكتروني الموقع furas.momra.gov.sa 2. عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص"	المنافسة الالكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيـــان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحدده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحدده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسـة
	خلال شـهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقـــد	موعد سـداد اجرة - السـنة الأولى



1 مقدمــة

ترغب بلدية الارطاوية في

طرح

المنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة موقع مخصص لنشاط نقليات بالقطعة رقم (٦٢) الواقعة بالمخطط (١٥٠٤) بمدينة الارطاوية ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي بها المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة. وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للبلدية أهدافها.

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

> قسم الاستثمار _ بلدية الارطاوية هاتف: ١٦٤٣٦٠٧٨٠

- أو من خلال الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa
 - أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص "



2 - وصف الموقع

نقلیات	نوع النشاط	
نقلیات	مكونات النشاط	
البلدية: الارطاوية		
رقم القطعة : 66	موقع العقار	
الكروكي المرفق	حــدود الموقع	
ض فضاء	أر الف واربعمائ	نوع الموقع المساحة الإجمالية

الخدمات بالموقع:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات التي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية قبل تقديم عطائه للمنافسة.
 - المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشـغالات وعليه تســــوية الموقع على حســــابه في حالة وجود اشغالات عليه.
- على مقدم العطاء ان يعاين معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصــــة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي .
 - لا يؤثر وجود إشــغالات على الموقع من عدمه ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشـغالات قبل البدء بتنفيذ المشــروع وعلى حسابه الخاص والبلدية غير ملزمة بذلك.
 - يتولى المستثمر تكلفة إيصال جميع الخدمات.
 - تتولى البلدية فقط تمهيد الطريق للمواقع بدون سفلته.



3 اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

1/3 من يحق له دخول المنافسة:

- ستثماري يثبت تعثره في مشروع استثماري ، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من أجهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
 - 3 / 1 / 2 يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

2/3 لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربيية هي اللغة الرسمية في المملكة العربيية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، جميع مرفقاته، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- · في حال التقدم بمســتند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربيية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

3/3مكان تقديم العطاءات:

تُقدم العطاءات عن طريق المنافسـة الالكترونية والمواصـــفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافســة الإلكترونية والمواصـــفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافســة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الاحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم 199099 أو عن

طريق البريد الالكترونيartawiyah@alriyadjh.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

■ الارطاوية – الرمز الإضافي 7157 رقم المبنى 2682 ــ الرمز البريدي 15739

4/3 موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب الموعد المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

5/3 موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق الموعد المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

1/3 تقديم العطاء:

-يّقدم العطاء عن طريق المنافسـة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المسـتندات المطلوبة في كراسـة الشـروط والمواصفات إلكترونياً.

- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقا من الغرفة التجارية، أو مصحوبا بوكالة شرعية.



7/3كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:

- َ ان يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسـة الشـروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل، او ابداء أي تحفظ عليها أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسـة أو مواصفاتها ، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
 - تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابةً (حروفاً) بالريال السعودي.
- · لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

8/3 مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (120 يوماً) مئة وعشرون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، للبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضــــت الضـــرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة ســـريان العطاء.

9/3 الضمان:

- يجب أن يُقـــــدم مان بنكي مع العرض بقيمة لا تقل عن (25) % من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب مان من بنك معتمد لــدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل لإلغاء، وأن يكـــون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية ، دون الحاجة إلى إنذار أو حكـم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقـل عن (120) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وقابلًا للتمديد عند الحاجة.
 - يستبعد كـل عطـاء لا يرفق به أصل خطــاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (25) % من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدما بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

10/3 موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضـــمان لأصــحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافســــة، ويرد لأصـحاب العطاءات المقبولة بعد صــدور قرار الترسية.

11/3 مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

- نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفو ضله لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.



- توكيل رسمــــي موثقـــا من الغرفـــة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقـــاته شخـــص غير المستثمر. وإذا كـــان المستثمر شركـــة يجب إرفـــاق ما يثبت أن المسؤول عــن الشركة أو وكبلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
 - صورة سـارية المفعول من السـجل التجاري.
 - خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي) وطبقا للشروط الواردة في البند 9/3 أعلاه). صورة من رخصة الاستثمار الاجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
 - صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
 - · صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
 - صورة من الشهـــادة الصــادرة من التأمينــات الاجتماعــيــة يثبت فيهــا أن الشـــركــة/المؤســسة المتقدمــة مسجلة في المؤســسـة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارفاق ما يثبت أنها لا تخضـع لأحكام هذا النظام.
 - نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.
- كراسـة الشـروط ومواصـفات المنافسـة وملحقاتها المختومة بختم المستثمر الرسـمي موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

11/3 سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى الأمانة.



4 - واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

1/4 دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المسـتثمر دراســة بنود كراســة الشــروط والمواصـفات الواردة دراســة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقا لما تقضــي به هذه الشـروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

2/4 الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشــرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وســتقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو جبات شفوية.

3/4 معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به. وعلى المستثمر التعرف التام على الموقع والحصول على كافة المعلومات ومدى إمكانية توصيل الخدمات التي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفي حال وإود شوائب أو عوائق او اشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقته الخاصة.



5 ما يحق للأمانة (البلدية) وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

1/5 إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية اضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزاءً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي

بيانها: الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

إذا تُبين للَّجنة أن جميع العروض المقدمة غيّر مناسبةً.

إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

2/5 تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة (البلدية) تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة (البلدية) ستخطر جميع مقدمي العطاءات بتأجيل كتابة.

3/5 سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

4/5 تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر اجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

5/5 حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبة حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة أن يعترض عما ورد بها.



الترسية والتعاقد وتسليم العقار 1 / 1 الترسية والتعاقد:

بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراســـــتها، وتقديم	1/1/1
التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء	
يتم إخطار من رســت عليه المنافســة لمراجعة البلدية خلال خمســة عشــر يوماً من تاريخ	2/1/1
الإخطار لاستكمال الاجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرســـل له إخطار نهائي،	
ويعطى مهلة خمســـة عشـــر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد	
المدة الاضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان. ويجوز للبلدية بعد أخذ موافقة	3/1/1
صــاحب الصــلاحية ترســية المنافســة على صــاحب العطاء الثاني الذي ينافس قيمة العطاء	
الأول، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الاجراءات خلال المدة المحددة.	4/1/1
يجوز للبلدية التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى	- / 1 / 1
العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفظ أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة	5/1/1
مالياً.	
في حال طرأ بعد الترســــية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشــــروع ســــيتم إلغاء	
المنافســــة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وســترد البلدية للمستثمر قيمة ما ســـدده مناجرة	
عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.	

2 / 1 تسليم الموقع: 1 / 2 / 1

مباشـرة ما لم يكن هناك عائق لدى البلدية يحول دون ذلك، وبشــرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاسـتلام عن شـهر واحد.

2 / 2 / 1

خطى للمسـتثمر على عنوانه، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد



7 الاشتراطات العامة

7 / 1 توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتفوغيرها) للموقع على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية في البلدية والجهات ذات الصلة.

2/7 البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتشغيل الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصــفات المعتمدة من الأمانة على أن يكون البرنامج الزمني لكامل مدة المشـــروع ومتوافق مع مدة العقد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

3/7 الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشــروع قبل الحصــول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشاعار البلدية، ليقوم مهندس الامانة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

4/7 تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأنشطة، كما يجب على المسـتثمر أن يقدم شـهادات الخبرة السـابقة للمقاول معتمدة ومصـدقة من الجهات المختصـة تثبت حسـن تأديته للأعمال التي التزم بها.
 - كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشــــروع بدون اجراء اي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن يتقدم بطلب موافقة خطية من البلدية.

5/7 مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدي المستثمر:

يجب أن يســــند المستثمر مهمة الإشــــراف على التنفيذ لكامل الموقع إلى مكتب هندســــي اســـتشـــاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدي الهيشـة السعودية للمهندسـين يكون من واجباته:

- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
- مراجعة ومطابقة مخططات ومواصفات المشروع قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجودا بها والمقترحات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقا لمواصفات العقد وأصول الصناعة.
- توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل على الوزه الأكمل.
 - · التدقيق والاعتماد للمخططات وعِينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشانها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشـــروع، والتي من شـــانها تلافي المشــكلات ، والتنســيق بين عناصــر المشروع المختلفة، بشرط ألا يتسبب في أية زيادة في تكلفة المشروع أو توفير على المقاول، وأن يتم أخذ موافقة البلدية عليها مسـبقا، وعند حدوث زيادة في المشروع ، أو نقص في التكاليف يتم أخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصم الوفر على المقاول.



1/7 حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

1/1/1للأمانة (البلدية) الحق الكامل في الإشـــراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من التزام المسـتثمر بالتنفيذ طبقاً للاشـــتراطات والمواصفات الواردة بكراسـة الشـروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.

2/1/7 يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات البلدية فيما يتعلق باوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشلوط. والمواصفات والمخططات المعتمدة.

3/1/7 لا يجوز للمســـتثمر إجراء أية إضــافات أو تعديلات جديدة في التصــاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتعين على المســتيامر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من اجل الحصـول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.

يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الإنشاء للمسروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بلتزم المعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

7/7 تقرير المقاول والمكتب الهندسي:

-بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريرا إلى الأمانة (البلدية) بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسؤوليتهما عن تنفيذ المشروع ومطابقتهما للمواصفات.

-يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي لتقديم تقرير نصف سنوي طوال مدة المشروع.

8/7 استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد وسحب العقار من المستثمر وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أو ضاع السوق ، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط ، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار ، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط الصادرة بتعميم الوزاري رقم (4300101224) تاريخ 1443/2/22 هـ .



9/7 التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمسـتثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصـــول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر

10/7 موعد سداد الأجرة السنوية:

تســدد أجرة الســنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالســداد في الموعد المذكور يتم مصـادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، اما اجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجابية.

وفي حال تأخر المستثمر عن ســداد الاجرة الســنوية أو أي مســتحقات مالية خاصــة بالمشــروع وعدم اســـتجابته للإنذارات المرسلة له حسب الأنظمة والتعليمات، للأمانة إدراج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (ســـمة) ويتحمل المستثمر كافة النتائج والاضرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة ودون أدني مســـؤولية على الأمانة (البلدية) وذلك تقصيره في أداء التزاماته التعاقدية

11/7 متطلبات السلامة والأمن:

1/11/7 اتخاذ كافة الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع اضرار او حوادث تصييب الأشيخاص، أو

الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

عدم شـــــغل الطرق، أو إعاقةً الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والســـــــلامة التي تمنع تعرض المارة او 2/11/7

> المركبات للحوادث. 3/11/7

يكون المستثمر مسئولا مسؤولية كاملة عن كافة حوادثًا الوفاة، وإصـابات العمل التي قد تلحق باي من ا العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحترازات الســــلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

12/7 إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة (البلدية) فسخ العقد للمصــــلحة العامة أو لدواعي التخطيط وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر حســــب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض وإعادة القيمة المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

13/7 تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

7/1/13بل انتهاء مدة العقد بســـتة أشـــهر تقوم الأمانة بإشــعار المستثمر بموعد حضــوره لتســليم الموقع، وفي حالة عدم حضـــوره يتم اســــتلام الموقع غيابيا، وإشـــعار المســتثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدني مسؤولية على الأمانة (البلدية) .

2/2/13جعد انتهاءً مدة العقد ســــــتؤول ملكية الموقع وجميع المنشــآت الثابتة التي أقامها المســـــتثمر على الموقع إلى البلدية دون تعويض واية إ الفات او تحسلينات سليقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ســـتؤول ملكيتها للأمانة (البلدية.

3/13/7 كما يحق للأمانة إلزام المســتثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين الانتهاء من اجراءات طرح وترســـــية الموقع بذات القيمة الإيجابية المتفق عليها.

4/13/7 وفي حال تأخر المسـتثمر عن تســـليم العقار للأمانة يحق للأمانة المطالبة بســـداد قيمة الايجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الاجرة المستحقة من قبل الأمانة (البلدية) وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإلزامه بها.



14/7 أحكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها. التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.
- ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.
 - تخضــــع هذه المنافســـــة للائحة التصــــرف بالعقارات البلدية الصــــادرة بموجب الأمر الســــامي الكريم رقم 40152 وتاريخ 1441/01/29هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 4100511883 وتاريخ 1441/12/22هـ.

15/7 زيادة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسـداد قيمة الضـريبة المضافة للأمانة محسـوبة على النسـبة المقررة من إجمالي الإيجار السـنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصـة في المملكة العربية السـعودية، على أن يكون سـدادها في وقت سـداد الإيجار السـنوي، وفي حال التأخير في سـدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سـداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.



8 الاشتراطات الخاصة

1/8 مدة العقد:

مدة العقد() () تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه، وستكون هناك زيادة في الأجرة السنوية 10% عن كل خمس سنوات بواقع زيادتان خلال مدة العقد.

8 / 2 فترة التجهيز والإنشاء:

يمنح المسـتثمر فترة (5%) من مدة العقد للتجهيز والإنشـاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الاجرة وإذا لم يكمل المستثمر إنشـاء المشروع فعليه – في هذه الحالة – سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

₹/3 النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط ِ الاستثماري المسموح به هو " نقليات "ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

8/4 أنشطة منطقة النقلبات:

تشمل منطقة النقليات ما يلى: -

- عدد من ساحات ومكاتب مخصصة لأنشطة النقليات بمساحات مختلفة لمزاولة مختلف الأنشطة مع توفير
 كافة الخدمات المساندة من مواقف سيارات ومصلى ومكتب إدارة وأمنالخ.
 - لا يسمح بإقامة دور القبو
 - لا يسمح بعمل سكن للعاملين داخل منطقة النقليات.

8 / 5 مساحة مواقع النقليات:

يجب على المستثمر أن يوفر مساحات مختلفة لمواقع النقليات تلبي مختلف الأنشطة الخاصة بالنقليات، على أن يراعى فيها الاشتراطات الصحية والفنية التي يتطلبها كل نشاط.

8 / 1 مواقف السيارات:

يلتزم المستثمر بما يلي:

توفير موقف سيارة لكل موقع داخل حدود سور الأرض.

توفير مواقف سيارات لمرتادي منطقة النقليات

باستغلال الشوارع الجانبية والخلفية كمواقف لسيارات مرتادي السوق التجاري أو العاملين فيه.

سـهولة حركة دخول وخروج السـيارات من وإلى المواقف بحيث لا تعيق حركة المرور في الشـوارع المحيطة. عند تصـميم وتنفيذ مواقف السـيارات تكون وفقا للاشــتراطات الفنية لمواقف السـيارات الصـادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية.

تجهز المواقف الـداخليـة والخارجية ببوابـات تحكم مع كـاميرات (CCTV) مع عـداد إرشـــــادي يحـدد عـدد الموقف الشـــــاغرة والمستخدمة.

اشتراطات التشغيل والصيانة

يقوم المستثمر بالتنسيق مع الأمانة / البلدية للحصول على التراخيص المهنية لتشغيل عناصر المشروع بعد استيفاء متطلبات ذلك، ومنها أن يكون العقد الإيجار ساري مدته ولا يوجد أية التزامات مالية مستحقة أو مخالفات.



7/8 يحق للمستثمر بعد حصوله على موافقة الأمانة / البلدية لتاجير المنشات القائمة أو التي يقيمها لتشغيل البرنامج الوظيفي للمشروع من قبل الغير حسب الأنشطة المعتمدة من بنود العقد والمخططات الصادرة بهذا الخصوص، على أن يكون المستثمر والمشغل متضامنين في تنفيذ بنود العقد الإيجار المبرم مع الأمانة / البلدية. يجب على المستثمر التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة في مجال النظافة والصيانة للقيام باعمال الصيانة الدورية للاجهزة، والمعدات، والماكينات...الخ الموجودة بالمشروع مثل: المصاعد، والسلالم المتحركة، وماكينات ومراوح التكييف، واجهزة إطفاء ومكافحة الحريق، وخزانات المياه ودورات المياه...الخ يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة /للبلدية تقريراً دوريا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندسي معتمد من الأمانة/البلدية عن أعمال الصيانة التي تمت، مبينا به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت. يجب على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد المدربين بكفاءة على مواجهة حالات الطوارئ، ولديهم القدرة على السستخدام اجهزة ومعدات إطفاء الحريق وإخلاء الأفراد من المبنى في حالات الطوارئ، والقيام بعمل الإسسطافات الأولية، وحفظ الأمن، والتنسيق مع الجهات المختصة. الطادرئ، والقيام أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة مركز النقليات طوال فترة الدوام. على المستثمر أن يعمل على تأمين عدد من الأفراد يمثلون إدارة مركز النقليات طوال فترة الدوام.

يحب تركيب بوابات دخول هيدروليكية.

يجب تركيب بوابات خروج مزودة بi مشاط تفجير الإطارات حتى لا يتم استخدامها في الدخول. يجب أن تكون مواقف السيارات مزودة بالحراسة والإنارة وكاميرات المراقبة.

يجب تركيب كاميرات داخل الموقع، بها خاصية التسجيل

الرقمية. يجب أن يكون هناك غرفة تحكم داخل الموقع.

يجب أن يكون هناك عدد كافٍ من الحراسة الأمنية ـ

المدنية. يجب أن تكون الإنارة الداخلية الخارجية

كافىة.

يجب تركيب اجهزة كشف المعادن في بوابات الدخول.

8 / 10 / 8 تأمين غرفة اسعافات أولية

- 10/8 على المستثمر تأمين غرفة إســعافات أولية مجهزة بجميع الأدوات اللازمة (طبقا للاشــتراطات الصــحية لغرف الإســعافات الصـادرة من الإدارة العامة لصـحة البيشة بوزارة الشؤون البلدية والقروية) وتحت إشــراف للخرف الإسـعافات الأولية في الحالات الطارئة.
 - 8 / 11 سـحص مدرب عا اللوحات الإعلانية:
- يلتزم المســـتيامر بتطبيق الاشـــتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلانية الصــادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية فيما من يتعلق باللوحات الدعائية للمجمع التجاري والتي تقام أمامه، وكذلك فيما يتعلق باللوحات الدعائية للمحلات.
 - و الدراسة التحليلية للتأثيرات المرورية:
 - يجب على المسـتثمر القيام بإجراء دراســـة للتأثيرات المرورية الناتجة عن إقامة مركز النقليات وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة / البلدية غرامة التأخير:

في حال تأخر المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشــــروع ولم يكن لدية عذر تقبل به الأمانة (البلدية) اجيز للأمانة (البلدية فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (500 ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدى اجمالي الغرامة بنسبة 10 %من قيمة الإيجار السنوي.



9 الاشتراطات الفنية

9 / 1 كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر مراعاة إميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي الصادر برقم (SBC 201) لعام 2018 وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتدادات بالمنطقة وعليه الحصول على التراخيص اللازمة قبل البدء بالتنفيذ.

9 / 2 الاشتراطات التنظيمية:

- يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مركز النقليات، وهي: -... يجب مراعاة الاشتراطات التنظيمية في المنطقة التي يقع فيها موقع مركز النقليات، وهي: -

الارتفاع المسموح به لا يزيد عن سبعة أمتار للورشة وثلاثة أمتار للمكاتب. - ارتدادات البناء على الشوارع المحيطة ستة أمتار وعلى المجاورين ثلاثة أمتار كحد أدنى.

9/3 الاشتراطات المعمارية:

ا على المستثمرين الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- أن يكون التصميم المعماري لمركز النقليات متميزاً ويشـكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكس التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة.
 - أن يراعى التصميم المعماري إفاء أكبر قدر من التكيف مع الظروف المناخية السائدة وتوفير الحماية للمترددين على مركز النقلبات.
 - أن يحقق التصميم المعماري أكبر قدر من التكامل بين التصميم والتشغيل والصيانة للمشروع بعد تشغيله.
- الالتزام في التصميم المعماري بالاشتراطات الخاصة بالخدمات البلدية المتعلقة بالمعاقين الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية، فيما يتعلق بالتجهيزات كالمنحدرات ومواقف السيارات وممرات المشاة الخارجية والداخلية، مثل والخدمات والمرافق العامة...الخ
 - اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواإهات والموقع العام.
 - أن تكون المواد المستخدمة في إنهاء الارضيات بالمحلات والممرات مانعة للانزلاق، وأن تكون زوايا وحواف الحوائط والأعمدة غير حادة.
 - توفير غرفة مناسبة لمحولات شركة الكهرباء وكذا العدادات بحيث تكون لها واجهة على الشارع وتكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة على الشارع ولا يسمح بها من الارتدادات على الشارع.
 - · يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:
 - أن يكون التصميم المعماري لمركز النقليات متميزاً ويشـكل نموذجاً ومعلماً معمارياً وحضارياً يعكp التطور والطابع العمراني للمنطقة.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع الاحتياجات الوظيفية والجمالية لمستخدمي المشروع.
 - أن يحقق التصميم المعماري للمشروع أكبر قدر من المرونة التصميمية من خلال إمكانية الدمج أو تعديل الاستعمالات للفراغات والأنشطة لمواجهة حركة العرض والطلب.
 - اختيار مواد بناء مناسبة وملائمة لمناخ المنطقة والاهتمام بالنواحي الجمالية للواإهات والموقع العام.
 - 9 / 4 اشتراطات البناء:

1-الارتدادات جهة الجار لا تقل عن ثلاثة أمتار 2-الارتدادات جهة الشارع لا تقل عن ستة أمتار 3-الارتدادات جهة النوافذ لا تقل عن ثلاثة أمتار.



4- لا يلزم ازالة السور لتوفير المواقف وتكون جميعها داخل الموقع.

5- يمكن اقامة ورشة لخدمة وصيانة المركبات والمعدات بحيث أن مساحتها لا تزيد عن 250 متر مربع عبارة عن دور أربي وميزانين بنسبة 10 % من مساحة الورشة عبارة عن مكاتب خدمات للمنشأة.

1- يمكن اقامة مبنى مكاتب ادارية خارجية بمساحة لا تزيد عن 100 م2 وذلك لممارسة الأعمال الادارية شريطة ألا يتم فتح أي فتحات تجارية على الشارع وتكون ممارسة النشاط داخل المنشأة.

7- يمكن اقامة مبنى خارجي عبارة عن دور أر ضي بمساحة 100 م2 بحيث يخصص كسكن للعمال. 8- الالتزام بطابع عمراني موحد لواجهات المباني والأسوار

9 / 5 اشتراطات الرخص المهنية:

1ممارسة جميع الأنشطة الخاصة بالنشاط المطلوب من نفس الموقع.

2- ضرورة ارفاق عقد الايجار مع الأمانة وايصال السداد ليجار ساري المفعول وصور الرخص المهنية والسجل التجاري للموقع المستأجر من الأمانة

9 / 1 الاشتراطات الإنشائية:

- يجب عمل عدة جسات للتربة في أماكن مختارة من الموقع، من قبل جهة متخصصة في هذا المجال، وأخذ نتائج هذه الاختبارات وتوصيات الجهة التي قامت بها في الاعتبار عند إعداد التصميمات الإنشائية.
 - أن يكون البناء من عناصر إنشائية مقاومة للحريق مثل الخرسانة المسلحة مع إمكانية استخدام عناصر من مواد أخرى لها نفp الخاصية.
 - يمنع استخدام مادة الاسبستوس أو أي مادة يدخل في تركيبها.
- يراعى في التصميمات الإنشائية أن تأخذ في الاعتبار تأثير الكوارثا الطبيعية مثل انهيارات التربة، والزلازل، والسيول وغيرها.



- تدون على المخططات الإنشائية كافة ما يراه المهندس المصمم من ملاحظات هامة تشمل مكونات الخلطات الخرسانية العادية والمسلحة، وطرق الخلط والدك والترطيب، ومدة بقاء الشدات، وطريقة توزيع وربط حديد التسليح في العناصر الإنشائية المختلفة...ال.خ
 - تقديم مذكرة إنشائية متكاملة للمشروع مع المخططات والتفاصيل والملاحظات الإنشائية.
- عند استخدام نظام إنشائي من المباني الحديدية يقدم نسخة كاملة من الكتالوجات والمخططات المعتمدة من الشركة المصنعة لهذا النظام وكذا التفاصيل والتعليمات اللازمة لحمايتها من التأكل وأخطار الحريق.
 - عزل الخرسانات المعرضة للمياه العادية أو الجوفية كالخرسانات المدفونة بالتربة أو خرسانات الأسطح وكذلك البلاطات الخرسانية لدورات المياه والمطابخ وما شابهها بعازل مائي مناسب.
- لا يجب استخدام الأسمنت المقاوم للكبريتات والأملاح في جميع الخرسانات المدفونة بالتربة إلا بعد إجراء الاختبارات اللازمة لحمضيات وقلويات التربة، والتأكد من أن الأسمنت المقاوم للكبريتات مناسب، أو استخدام أسمنت بورتلاندي عادي مع اضافات.
 - في حالة إدخال أية تعديلات مستقبلًا على المشروع فإنه يلزم تقديم دراسة إنشائية ومعمارية لهذه التعديلات، يقوم بإعدادها واعتمادها مكتب هندسي استشاري، وتسري على هذه التعديلات كافة بنود الاشتراطات الإنشائية، على أن تعتمد من الإدارة المختصة بالإدارة العامة لتنمية الاستثمارات بالأمانة
- يجب استخدام مواد أيدة للعزل الحراري لمباني المشروع واتباع إرشادات كتيب العزل الحراري الصادرة عن وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- في حالة وjود أنشطة يصدر عنها أصوات عالية بالمشروع مرال صالات لعب الأطفال، فيجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لعزل مرال هذه الأصوات عن باقي المبنى.
 - 7/9 الاشتراطات الكهربائية:
- أن يكون تصميم الأعمال الكهربائية على أساس أن إهد التغذية 127/220 فولت أو 380/220 فولت (حسب جهد شركة الكهرباء المحلية) ثلاثي الأطوار، أربعة أسلاك، 10 ذبذبة/ثانية.
- جميع المواد والتركيبات الكهربائية تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية ونظام التمديدات الكهربائية الصادر عن وزارة المياه والكهرباء والتعاميم الصادرة عن هذه الوزارة أو تكون مطابقة لإحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- فصل الإنارة الخارجية وتشمل إنارة المبنى من الخارج ولوحات الإعلانات وإنارة الموقع العام والمواقف عن الإنارة الداخلية. فصل دوائر الإنارة عن دوائر القوى وعمل لوحات توزيع مستقلة لكل منها، كما يجب عمل لوحات كهربائية مستقلة لوحدات

التكييف.

- تكون القواطع الكهربائية لمخارج القوى من النوع المزود بحماية ضد التسرب الأر ي للتيار circuit breaker تكون القواطع الكهربائية الخارجية يجب أن تكون من النوع المقاوم لعوامل الطقس والمحمية ضد تسرب الرطوبة

والغبار ومياه الامطار.

يجب تجهيز المبنى بالمتطلبات الكهربائية الآتية:

- وحدات إنارة طوارئ
- علامات مضيئة توجه مخارج الطوارئ.



شبكة للكشف والإنذار عن الحريق.

- غرفة لمحولات شركة الكهرباء وذلك في حالة تجاوز الحمل الكهربائي للمبنى عن 400 أمبير ومراعاة أن تكون فتحات التهوية ومداخل الغرفة جهة الشارع (يتم الحصول على مخطط تصميم الغرفة المعتمد من شركة الكهرباء المحلية).
- تأمين مصادر احتياطية للطاقة الكهربائية تتناسب قدرتها مع الحد الأدنى اللازم في حالات الطوارئ ويمكن أن يكون المصدر الاحتياطي واحداً أو أكثر من مصادر الطاقة الآتية:
 - مولد احتياطي يغذى حمل الطوارئ خلال فترة زمنية محددة لتفادى الأخطار.
 - بطاريات مع إهاز شاحن أتوماتيكي تعمل تلقائيا لمدة لا تقل عن ساعة ونصف.
 - تطبيق نظام التأريض على جميع منشآت المشروع تجنباً للحوادثا والمخاطر الناتجة عن سوء استخدام التيار الكهربائي أو الأجهزة الكهربائية المختلفة على أن يشمل نظام التأريض ما يلي:
 - تأريض حديد تسليح أساسات المباني.
- تأريض جميع الاجزاء المعدنية غير الحاملة للتيار الكهربائي و مواسير المياه الرئيسية والمواسير المعدنية المستخدمة في الصرف الصحي...إك.ُ.
 - تأريض لوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وتمديدات الكابلات الداخلية، ودوائر القوى ،والإنارة وخلافه.
 - تزويد المشروع بمانعة صواعق مناسبة تكون مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو أي مواصفات عالمية . معتمدة.
 - يراعى حسن اختيار موزع لوحة التوزيع الرئيسية بحيث يسهل توزيع التيار الكهربائي إلى عناصر المشروع ولوحات التوزيع الرئيسية.
 - إ انارة الطوارئ واللوحات الإرشادية المضيئة يجب أن يتصل بإنارة مصادر للطاقة (شحن ذاتي، شحن عام، مولد احتياطي).

9 / 8 الاشتراطات الميكانيكية:

- يتم تصميم وتنفيذ أنظمة التبريد والتدفئة والتهوية حسب المواصفات والأصول الفنية وبواسطة شركات متخصصة في هذا المجال وتحت إشراف مكتب هندسي استشاري معتمد.
 - تٍأمين مولد كهربائي احتياطي قابل للتشغيل في أي وقت عند انقطاع التيار الكهربائي ويشترط فيه ما يلي:
 - أن يكون ذو سعة مناسبة وكافية لإمداد المشروع بالتيار الكهربائي لإنارة ودوائر مضخات المياه وشبكة ِ كشف الإنذار ومكافحة الحريق...إلخ
 - أخذ احتياطات السلامة اللازمة عند اختيار موقع المولد وخزان الوقود بحيث يكون موقع المولد في مكان ذو نسبة عزل جيدة للصوت.



9 / 9 اشتراطات الأعمال الصحية:

- تكون المواد المستخدمة في جميع التمديدات الداخلية والخارجية مطابقة للمواصفات القياسية السعودية أو إحدى المواصفات العالمية المعمول بها.
- تكون خزانات المياه الأرضية والعلوية طبقا "للاشـتراطات الصحية والفنية الواiِب توافرها في خزانات مياه الشـرب" الصادرة عن وكالة الوزارة للشـئون الفنية.
 - 9 / 10 اشتراطات السلامة والوقاية من الحريق:
- استخدام مواد إنشاء وتشطيبات غير قابلة للاشتعال ومراعاة أن يكون الأثاث ٌ ومحتويات المبنى من مواد ذات قابلية اشتعال منخفضة ومناسبة لنوعية الاستخدام بالنسبة للمطابة ودورات المياه.
- يجب توفير مخارج للطوارئ على مسافات مناسبة وتؤدي إلى مناطق آمنة حسب تعليمات الدفاع المدني.
- تركيب نظام متطور لإنذار عن الحريق مع أنظمة كشف الدخان، وكذلك نظام إطفاء للحريق عن طريق الرش التلقائي للمياه، مع ضرورة توفير اجهزة إطفاء حريق يدوية توزع على أماكن مناسبة حسب الاشتراطات الفنية للدفاع المدنى.
- يراعى عند تصميم وتركيب كافة التجهيزات والخدمات الكهربائية والميكانيكية وغيرها من التجهيزات أن يتم ذلك بطريقة تقلل من احتمالات حدوثا الحريق وانتشاره من منطقة لأخرى.
- وضع مخطط لخلاء (مخطط هروب) في أماكن واضحة من المبنى ليتم اتباعه من قبل مرتادي المبنى في حالة الحريق. أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات السلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدنى وما يستجد عليها من تعديلات.



10 المرفقات

يم العطاء للمنافســة رقم لعام 1446هــــــ الخاصــة إنشــاء وتشــغيل وصــيانة موقع	/1 نموذج تقد	/ 10
لنشــاط نقليات بالقطعة رقم (66) مخطط رقم ١٥٠٤ في الارطاوية	مخصـص	

سعادة/ رئيس بلدية الارطاوية السلام عليكم ورحمة الله وبركاتة ،،،،

إشــــارة إلــى إعــلانــكـم الــمـنشـــور بـالصـــحـف بتاريخ / / 14ه الــمـتفـــمـن رغبتكم إنشـــاء وتشـــغيل وصــيانة موقع مخصــص لنشـــاط نقليات بالقطعة رقم (58) مخطط ١٥٠٤ في الارطاوية وحيث تم شــراؤنا لكراســة شــروط ومواصـفات المنافســة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسـة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

لاجمالية لكامل مدة العقد	القيمة ا	قيمة الأجرة السنوية (ريال) سعودي غير شامل القيمة المضافة				
كتابة	رقماً	رقماً كتابة				

^{**} قيمة الأجرة السنوية غير معفية من ضريبة القيمة المضافة

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (25%) من قيمة العطاء الســــنوي (غير مشــــروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

										اسم الشركة/المؤسسة/:
										رقم الســجل التجاري:
بتاريخ						ڂ	بتاري			صادر من:
										نوع النشاط:
					جــوال:			هاتف:		
						ِ البريدي:	الرمز			ص.ب:
						التقديم	تاريخ			رقم المبنى
										العـنوان:



<u>المخطط العام للموقع</u> مبين عبر الخريطة في منصة فرص.



محضر تسليم عقار

يتم تسليم العقار الكتروني عبر المنصة السعودية للاستثمار (فرص).



يقر المستثمر بما يلي:

- 1. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- 2. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
- لائحــة التصــرف بالعقــارات البلديــة الصــادرة بمواــب الأمــر الســامي الكــريم رقــم 40152 وتــاريخ 1441/01/29هـــ، وتعليماتهـــا التنفيذيـــة الصـــادرة بـــالقرار الـــوزاري رقـــم 4100511883 وتـــاريخ1441/12/22هـ.
 - عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

 الاسـم:
 الوظيفة:
 لتوقيع:
 التـاريخ